برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/7/5

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
17 June 2026

Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية**

مذكرة من الأمانة التي تعمل بوصفها أمانة مؤقتة للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي***

أولاً- معلومات أساسية

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، في مقرره 2/16، طرائق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، وقرر أن يُعرف الصندوق العالمي باسم صندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (الفقرتان 1 و2).

2- وقرر مؤتمر الأطراف في الفقرتين 3 و4 من المقرر نفسه، الاضطلاع بمزيد من الأعمال:

(أ) مواصلة استكشاف طرائق الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك طرائق إضافية محتملة تأخذ المنتجات والخدمات في الاعتبار؛

(ب) استكشاف أدوات ونماذج جديدة محتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة لجميع الأطراف.

3- وكلّف مؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم توصيات بشأن هذه المواضيع، استنادًا إلى الأعمال التحضيرية التي ستضطلع بها الأمانة. وإضافةً إلى ذلك، كُلّفت الهيئة الفرعية باستعراض منهجية استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، التي أعدتها اللجنة التوجيهية للآلية، تمهيدًا لاعتمادها من قبل مؤتمر

---

* CBD/SBI/7/1.

** يتم إصدار هذه الوثيقة دون تحرير رسمي باستثناء مشروع التوصية الوارد في الفرع الثالث.

*** تنص الفقرة 28 من نص آليات الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، على إنشاء أمانة، تضطلع بمهام محددة في المرفق الخامس من الآليات (انظر المقرر 2/16، المرفق). وإلى حين إنشاء هذه الأمانة، يتولى الموظفون المعنيون في أمانة الاتفاقية مهام الأمانة المؤقتة للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي.

الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وترد الولايات المفصلة والنتائج الموجزة للأعمال المنجزة في الفرع الثالث، بينما ترد عناصر مشروع توصية للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية في الفرع الرابع.

4- وإضافةً إلى ذلك، حدد المقرر 2/16 عدداً من المهام الأخرى الموكلة إلى الأمانة ، والتي سينظر فيها مؤتمر الأطراف مباشرةً في اجتماعه السابع عشر. وترد في الفرع الثاني أدناه الولايات المفصلة والتقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في إنجاز هذه المهام.

5- وتعرب الأمانة التي تعمل بوصفها أمانة مؤقتة للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، عن امتنانها للدعم المالي السخي المقدم من حكومتي النرويج وألمانيا والاتحاد الأوروبي، في أداء هذه المهام.

ثانياً- تقرير مرحلي عن المهام التي يتعين على مؤتمر الأطراف النظر فيها بصورة مباشرة

6- يتضمن هذا الفرع تقريراً عن التقدم المحرز في إنجاز المهام التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف بصورة مباشرةً في اجتماعه السابع عشر. وستُتاح النتائج الكاملة لكل مهمة على حدة لمؤتمر الأطراف في شكل وثائق معلومات. وستُعدّ الأمانة مذكرة تتضمن موجزات للأعمال الموضحة أدناه وعناصر من مشروع مقرر لعرضه على مؤتمر الأطراف.

ألف- إعداد دراسات حول معدلات المساهمة في صندوق كالي وحول المعايير الوطنية والدولية للكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم

7- طلب مؤتمر الأطراف في المقرر 2/16، ، رهناً بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) إجراء دراسة بشأن المعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم المشار إليها في الفقرة 3 من طرائق صندوق كالي، والتي نصت على مساهمات محددة الحجم لصندوق كالي (الفقرة الفرعية 6 (د)).

(ب) إجراء دراسة بشأن معدلات المساهمة، بما في ذلك آثارها على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية (الفقرة الفرعية 6 (هـ)).

8- ونظراً لمحدودية الموارد والترابط بين هذين الموضوعين، تم دمج الدراستين. وقد دعا الإخطار رقم 2024-116 الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة، إلى تقديم معلومات وآراء حول المعايير الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالعتبات التي تحدد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات والآراء في صفحة الإخطار، وقد أُخذت بعين الاعتبار عند إعداد الدراسة.

9- وبموجب الإخطار رقم 2026-050، تمت دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة لاستعراض مشروع الدراسة وتقديم تعليقاتها بحلول 6 يوليو/تموز 2026.

10- وستُتاح الدراسة الكاملة لمؤتمر الأطراف كوثيقة معلومات. وسيُقدّم موجز تنفيذي للدراسة كمرفق، ليُنظر فيه مؤتمر الأطراف.

باء- فريق الخبراء التقنيين المخصص لمنهجية التخصيص

11- أنشأ المقرر 34/16 فريق خبراء تقنيين مخصص لمنهجية التخصيص، وحدد اختصاصاته في المرفق الثالث من بنود الاتفاق المرفقة بالمقرر. وبناءً على الفقرة 10 من بنود الاتفاق، كُلِّف فريق الخبراء التقنيين المخصص بوضع منهجية لتخصيص الأموال من صندوق كالي، استنادًا إلى المعايير المحددة في المرفق الثاني، لعرضها على مؤتمر الأطراف. كما كُلِّف الفريق بإسداء المشورة والتوجيه التقنيين بشأن المسائل العالقة وغير المحسومة المتعلقة بصرف الأموال.

12- وتم إنشاء الفريق وفقًا لذلك (انظر الإخطارات رقم 113-2024 و028-2025 و073-2025) وفي وقت إعداد هذا التقرير، اجتمع الفريق مرتين، من 27 إلى 29 يناير/كانون الثاني (عبر الإنترنت) ومن 12 إلى 14 مايو/أيار 2026 (بالحضور الشخصي).[1]

13- وسيُتاح التقرير الكامل لفريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر كوثيقة معلومات. ومن المتوقع أن يتضمن التقرير المنهجية الموصى بها، بما في ذلك مبادئها، وصيغة التخصيص، واقتراحًا للأعمال المستقبلية. ومن المتوقع أن تُرفق الأمانة المنهجية بالمذكرة المشار إليها في الفقرة 6 من هذه الوثيقة.

جيم- تقرير اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف بما في ذلك صندوق كالي

14- نصت الفقرة 28 من لوائح الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، على إنشاء لجنة توجيهية، وحددت تكوينها واختصاصاتها في المرفق الرابع من اللوائح. ووفقًا للفقرة الفرعية 1 (ج) من اختصاصاتها، ستقدم اللجنة التوجيهية تقريرًا ومشورة إلى مؤتمر الأطراف.

15- وتم تشكيل اللجنة التوجيهية وفقًا لذلك (انظر الإخطارات أرقام 113-2024، 013-2025، 043-2025، و091-2025)، وقد اجتمعت ثلاث مرات حتى وقت إعداد هذا التقرير (عبر الإنترنت من 16 إلى 18 يونيو/حزيران 2025؛ وبالحضور الشخصي في بون، ألمانيا، من 3 إلى 6 سبتمبر/أيلول 2025؛ وفي كيب تاون، جنوب إفريقيا، من 7 إلى 9 أبريل/نيسان 2026). ويمكن الاطلاع على الوثائق ذات الصلة في صفحة المؤتمر.[2]

16- وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1 (د) من اختصاصاتها، قامت اللجنة التوجيهية بوضع منهجية لاستعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، لاستعراضها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الفرع الثالث-جيم).

17- وسيتم إتاحة التقرير الكامل للجنة التوجيهية كوثيقة معلومات.

ثالثاً- المهام الموكلة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ

ألف- الطرائق الإضافية المحتملة للآلية المتعددة الأطراف

18- قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة 3 من المقرر 2/16، مواصلة استكشاف آليات الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك، في سياق الفقرة 7 من المقرر 9/15 ومرفق هذا المقرر، آليات إضافية محتملة تأخذ المنتجات والخدمات في الاعتبار. وفي الفقرة 5 من المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن هذه القضايا، وفي الفقرة الفرعية 6 (أ)، طلب إلى الأمينة التنفيذية تجميع الآراء المقدمة وتقديم هذا التجميع إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

19- ودعا الإخطار رقم 114-2024 الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها حول هذا الموضوع. وقد تلقت الأمانة 34 طلباً، منها 13 طلباً من الأطراف، وهي متاحة على صفحة الإخطار. ويقدم هذا الإخطار ملخصاً موجزاً للآراء المقدمة. أما الملخص الأكثر تفصيلاً للآراء فيُقدم في وثيقة المعلومات CBD/SBI/7/5/INF/9.

[1] للاطلاع على وثائق الاجتماعات، يرجى زيارة الموقع الشبكي: www.cbd.int/meetings/DSI-AHTEG-2026-01، و www.cbd.int/meetings/DSI-AHTEG-2026-02 على التوالي.

[2] www.cbd.int/conferences/dsi-sc.

20- وتناولت الطلبات ما إذا كانت الطريقة الجديدة ستحل محل النهج الحالي القائم على القطاعات أو تكمله، مع التركيز على المقصود بمنتج أو خدمة ''تستخدم'' معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. وقد برز فهمان رئيسيان لما يمكن أن تنطوي عليه الطريقة القائمة على المنتج:

(أ) طريقة جديدة، تعمل بالتوازي مع الطرائق الحالية للآلية المتعددة الأطراف، لتحديد تقاسم المنافع لمنتج أو خدمة تم تطويرها باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من بلد واحد. وبموجب هذا النهج، يتم تقاسم المنافع مباشرةً إلى بلد المنشأ، من خلال التشريعات الوطنية ذات الصلة. وقد اعتبر أحد الأطراف هذا الأمر آلية إضافية محتملة.

(ب) طريقة جديدة تُمكّن الجهات من المساهمة بنسبة مئوية من صافي الإيرادات أو الأرباح المحسوبة فقط من الإيرادات أو الأرباح المُحققة من المنتجات التي طُوّرت باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد تناول عدد من الطلبات هذه الطريقة كآلية إضافية محتملة. ويمكن لهذه الطريقة أن تحل محل الطريقة الحالية أو تُكمّلها، وهي حساب نسبة المساهمة من إيرادات أو أرباح الجهة المعنية، وفقًا للقائمة الإرشادية للقطاعات الواردة في المرفق الأول من المقرر.

21- ومع ذلك، أشارت عدة مذكرات إلى أن استخدام هذه التقنية الجديدة يتطلب شكلاً من أشكال تتبع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ولاحظت هذه المذكرات أن ذلك يتعارض مع الفقرة 5 من المقرر 9/15، التي "تقر بأن التتبع غير عملي". وبناءً على ذلك، من المرجح أن تكون هذه التقنية الجديدة معقدة تقنياً ومكلفة.

22- واستكشفت العديد من الطلبات طرائق إضافية محتملة أخرى، بالإضافة إلى عناصر أوسع نطاقاً تتعلق بالآلية المتعددة الأطراف. وشملت هذه ما يلي:

(أ) استبدال معدلات المساهمة الإرشادية الحالية. ومع ذلك، أقرت بعض الطلبات بضرورة انتظار الدراسة حول هذا الموضوع، والتي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر (انظر الفرع الثاني-ألف أعلاه)؛

(ب) مزيد من التوضيح حول تقاسم المنافع غير النقدية والدور المحتمل لآلية مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية أو مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) تعريفات لبعض المصطلحات، ولا سيما ''معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية''، أو ''استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية'' أو ''الاستفادة بشكل مباشر وغير مباشر من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية''؛

(د) طرائق إضافية تتعلق بشهادات المساهمات في صندوق كالي؛

(هـ) الأحكام المتعلقة بقواعد البيانات.

23- وأخيراً، أكدت العديد من الطلبات على أنه لا ينبغي اتخاذ أي قرارات بشأن طرائق جديدة إلا بعد الاستعراض الأولي للآلية المتعددة الأطراف في عام 2028.

24- وبناءً على ذلك، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ، عند وضع توصياتها بشأن هذا الموضوع، في النظر في الخيارات التالية:

(أ) الخياران 1-أ و1-ب: ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يقرر إدراج كريقة إضافية، تُكمّل النهج الحالي القائم على القطاعات، وذلك لأخذ المنتجات والخدمات في الاعتبار. ويمكن أن تكون هذه الطريقة إما طريقة تسمح للكيانات بحساب مساهماتها في صندوق كالي بناءً على المنتجات أو الخدمات الموجودة في محفظتها والتي طُوّرت بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ أو طريقة لتقاسم المنافع من خلال تشريع

وطني في حالة استخدام منتج ما، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من بلد واحد؛ أو كليهما.

(ب) الخيار 2: ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يقرر النظر في أي طرائق إضافية محتملة في ضوء النتائج والاقتراحات الواردة من الاستعراض الأولي لفعالية الآلية المتعددة الأطراف في اجتماعها الثامن عشر؛

(ج) الخيار 3: ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يقرر أن طريقة أخذ المنتجات والخدمات في الاعتبار ليست عملية بالنسبة للآلية المتعددة الأطراف.

25- تتعلق الآراء الأخرى بشأن الطرائق الإضافية المحتملة ارتباطًا مباشرًا بمسارات العمل الأخرى ضمن بند معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ويجري النظر في أدوار بناء القدرات وآلية مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية أو مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في إطار العمل على الأدوات والنماذج الجديدة المحتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة. وقد شكلت شهادة صندوق كالي وتعريف بعض المصطلحات بنودًا على جدول أعمال العديد من اجتماعات اللجنة التوجيهية، ومن المتوقع أن تُدرج مشورة اللجنة بشأنها في تقريرها، على النحو الموضح في الفرع الثاني (جيم).

باء- أدوات ونماذج لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية شفافة وخاضعة للمساءلة

26- قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة 4 من المقرر 2/16، استكشاف أدوات ونماذج جديدة محتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة لجميع الأطراف، وفي الفقرة 5، دعا المؤتمر الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة. وفي الفقرة الفرعية 6 (أ)، طلب المؤتمر إلى الأمانة تجميع الآراء المقدمة وتقديم هذا التجميع إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وفي الفقرة الفرعية 6 (ب)، طلب إلى الأمانة تكليف جهة بإجراء دراسة لفحص الخيارات لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة.

27- وفي الإخطار رقم 2024-115، دُعيت الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى تقديم آرائها حول هذا الموضوع. وقد تلقت الأمانة 18 طلباً، منها 9 من الأطراف، وهي متاحة على صفحة الإخطار. ويقدم هذا الفرع ملخصاً موجزاً للآراء المقدمة، بينما يُقدم ملخص أكثر تفصيلاً للآراء في وثيقة معلومات.

1- توليف للآراء حول الأدوات والنماذج الجديدة المحتملة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة

28- أيدت بعض الطلبات إنشاء قاعدة بيانات تستضيفها اتفاقية التنوع البيولوجي كأداة لتحسين الامتثال لأطر الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام البيانات بطريقة شفافة، وتقاسم المنافع بشكل عادل. إلا أن غالبية الطلبات عارضت أو حذرت بشدة من إنشاء مثل هذه القاعدة، مشيرةً إلى تكلفتها الباهظة وتعقيدها التقني، واحتمالية زيادة تشتت البيانات، وانعدام الحوافز التي تشجع المجتمع العلمي على تبنيها.

29- واعتُبرت التحسينات التي أُدخلت على قواعد البيانات الحالية وسيلةً أكثر فعالية لزيادة الشفافية والمساءلة، وذلك من خلال تحسين البيانات الوصفية المتعلقة بالأصل الجغرافي للموارد الجينية التي استُخلصت منها التسلسلات، والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والتصنيفات البيولوجية والثقافية، وإقرارات الامتثال القانوني للبيانات والموارد الجينية التي استُخلصت منها. كما دُعم توحيد حقول قواعد البيانات ذات الصلة، مما يُتيح زيادة التوافق بين قواعد البيانات الحالية.

30- وأشارت بضعة الطلبات إلى دور قواعد البيانات الوطنية في فرض شروط الحصول الوطنية وإدارة سيادة البيانات، والتي قد يصاحبها نظام تتبع وتعقب.

31- وأشارت بضعة طلبات إلى آلية مركز تبادل المعلومات في الاتفاقية، أو مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، كأداة من شأنها تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة البيانات والامتثال. ومع ذلك، أشارت العديد من المداخلات إلى مركز تبادل المعلومات باعتباره جهةً مُيسِّرةً للمعلومات المتعلقة بالتزامات وتوقعات تقاسم المنافع، وتنسيق تقاسم المنافع غير النقدية.

32- وأشارت عدة طلبات إلى الدور المحتمل للذكاء الاصطناعي كعامل تمكين للامتثال والتوعية بقواعد البيانات. ومع ذلك، أشارت إحدى الطلبات إلى أن الاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي يُنذر بتفاقم الفجوة في القدرات وعدم المساواة، ما لم يُصاحبه بناء قدرات كافٍ.

33- وأخيراً، قدم معظم مقدمي الطلبات حجة مفادها أن بناء القدرات هو الحل الأساسي الوحيد لزيادة العدالة وتضييق الفجوة في الإنصاف والقدرات الحالية في استخدام معلومات التسلسل الرقمي والاستفادة منها في الموارد الجينية.

34- وأثارت عدة طلبات قضايا شاملة، مثل المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها الأدوات المقترحة المختلفة بالنسبة للبيانات المفتوحة، وسيادة البيانات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وإيجابيات وسلبيات تتبع البيانات في قواعد البيانات.

2- العناصر الرئيسية لإجراء دراسة لفحص الخيارات لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة

35- أكدت الدراسة التي فحصت الخيارات لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، العديد من الآراء المطروحة. وقدّمت الدراسة وصفًا أكثر تفصيلًا لمختلف الأدوات، بالإضافة إلى تقييم لفعاليتها وجدواها. وحددت الدراسة أربع ثغرات رئيسية في إتاحة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للجمهور بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، وهي:

(أ) ثغرات في المعارف المتعلقة بالوصول إلى البيانات واستخدامها، مما يؤدي إلى انعدام الثقة؛

(ب) ثغرات في المعلومات المتعلقة بالتزامات الامتثال وتوقعات الجهات المُقدِّمة للبيانات ومستخدميها؛

(ج) ثغرات في التعليم والتواصل، مع وجود سلطة مركزية لاتخاذ القرارات بشأن قواعد البيانات في بلدان شمال الكرة الأرضية، وعدم فهم صانعي السياسات لتعقيدات استخدام البيانات؛

(د) ثغرات في مواءمة قواعد البيانات مع المبادئ والتوجيهات المتطورة للإدارة المسؤولة لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

36- وقيّمت الدراسة الحلول المقترحة لهذه الثغرات من حيث صعوبتها القانونية والتقنية، والعبء المالي المصاحب لها، ومدى الحاجة إلى موافقة شبكة قواعد البيانات الحالية. كما تم تقييم المقترحات ذات الصلة بالتوافق مع مبادئ حوكمة البيانات المتمثلة في "المنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات" و"إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها" و(الشفافية، والمسؤولية، والتركيز على المستخدم، والاستدامة، والتكنولوجيا).

37- ووفقًا للدراسة، تم تقييم المقترحات الثلاثة التي تضمنت إنشاء قواعد بيانات جديدة على أنها إما ذات مستوى عالٍ من الصعوبة في التنفيذ، في حين تم تقييم المقترحات التي أدخلت تعديلات على قواعد البيانات الحالية على أنها ذات مستوى متوسط إلى منخفض من الصعوبة.

38- وقُيّمت ثمانية حلول لزيادة الشفافية والمساءلة وسهولة الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي باعتبارها الأكثر جدوى. وترتبط الحلول الأربعة الأولى بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية، ويتطلب اثنان منها استعداد مُشغّل قاعدة البيانات لإجراء تعديلات. وهذه الحلول هي:

(أ) يمكن إعداد أدوات تعليمية وإتاحتها لجميع مستخدمي قواعد البيانات العامة التي تستضيف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع التركيز على بناء الوعي بإدارة البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويمكن أن تشمل هذه الأدوات مواضيع أوسع، مثل المعلومات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي وهدفها الثالث، والآلية المتعددة الأطراف، وحوكمة البيانات، وتوفير الممارسات الجيدة؛

(ب) يمكن أن تشمل متطلبات البيانات الوصفية الإرشادية المحسّنة معايير للكشف عن علامات السياقات المحلية والإشعارات، والإحداثيات الجغرافية المكانية، ومعلومات المنشأ والحقوق؛

(ج) يمكن إجراء رصد متكرر للتقدم المحرز في قواعد البيانات نحو تطبيق مبادئ المنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات؛

(د) يمكن ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في فريق خبراء استشاري أو فريق عامل معني بمعلومات التسلسل الرقمي في إدارة الموارد الجينية. ويتضمن اقتراح ذو صلة إشراك الأطراف والأكاديميين ومديري قواعد البيانات والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة في هذا الفريق العامل لوضع أفضل الممارسات في إدارة معلومات التسلسل الرقمي؛

(هـ) بالنسبة للأدوات التعليمية (أ)، يمكن استخدام آلية مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ومركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لنشر المعلومات؛

(و) يمكن إجراء تحليلات للمواقع الإلكترونية من خلال رصد الوصول إلى قواعد البيانات، على مستوى إجمالي (جغرافي، ملكية فكرية). ولن يوفر هذا معلومات على المستوى الفردي/القطاعي، ولكنه سيولد معلومات عامة ولكنها مفيدة؛

(ز) يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتتبع المنشورات، بموافقة الناشرين الأكاديميين، لإطلاع الأطراف على جوانب متعددة من استخدام البيانات من قبل الباحثين الأكاديميين؛

(ح) بالمثل، يمكن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لتتبع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات براءات الاختراع، مما يُفيد الأطراف في استخدام البيانات في القطاعات التجارية التي تستخدم براءات الاختراع.

39- ويمكن النظر في هذه الأدوات الثمانية، التي تنطوي على تداخلات في النطاق أو في الأساليب المقترحة، لمعالجة الثغرات المحددة في توافر معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية وإمكانية الوصول إليها والشفافية والمساءلة في قواعد بياناتها. ويمكن تجميعها في ثلاث فئات رئيسية من العمل:

(أ) *الأدوات التعليمية*: إعداد مواد تعليمية للمؤسسات العلمية والبحثية، وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء، تغطي مواضيع تشمل إدارة البيانات المرتبطة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية، وحوكمة البيانات وعناصر التوجيه للمنشورات العلمية للبحوث التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ب) *أدوات دعم قواعد البيانات:* تطوير بيانات وصفية موحدة تدعم تحسين إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة في قواعد البيانات، بالإضافة إلى تطوير عملية للرصد التدريجي لمبادئ المنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات لحوكمة بيانات السكان الأصليين، كموضوع استرشادي؛

(ج) *استخدام الأدوات الحالية:* استخدام آلية مركز تبادل المعلومات ومركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لاستضافة ونشر المعلومات والأدوات التعليمية المتعلقة بآلية الاتفاقية.

40- وتُتاح الدراسة الكاملة وموجز الآراء المُقدمة حول هذا الموضوع كوثائق معلومات. كما يُتاح موجز تنفيذي للدراسة كمرفق لهذه الوثيقة، ليُنظر فيه من قِبل الهيئة الفرعية. وتتضمن عناصر مشروع التوصية الواردة في الفرع الرابع أدناه عناصر تسعى إلى تطوير العمل على هذه الأدوات.

جيم- منهجية استعراض الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي التابع لها

41- وفقًا للفقرة 29 من لوائح الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، سيستعرض مؤتمر الأطراف فعالية الآلية، بما في ذلك صندوق كالي، في اجتماعه الثامن عشر. وسيُجرى هذا الاستعراض وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في المقرر 9/15، مع مراعاة العوامل الواردة في المرفق السادس من اللوائح، ومنهجية استعراض سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وكما ذُكر آنفًا، وضعت اللجنة التوجيهية شروع منهجية للاستعراض من قِبل الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

42- وطلبت اللجنة التوجيهية إلى الأمانة المؤقتة إعداد مشروع عناصر منهجية كهذا لعرضه عليها. وقد صُمم الاستعراض للنظر في الآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي ككل، مع مراعاة أن الآلية، بما في ذلك صندوق كالي، لا تزال في مراحلها الأولى من التنفيذ. ولذلك، يُقترح أن يركز هذا الاستعراض الأولى على العناصر التي يمكن تقييمها بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

43- ويتضمن المرفق السادس من المقرر 2/16 ثمانية عشر عاملاً يجب مراعاتها أثناء الاستعراض. وقد جُمعت هذه العوامل في ستة ''ركائز'' تتعلق بآليات عمل الآلية المتعددة الأطراف والمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرتين 9 و10 من المقرر 9/15. وإضافةً إلى ذلك، أُضيفت ركيزة سابعة (الحوكمة-1) تتعلق بحوكمة الآلية وإعدادها لتفعيلها الكامل (انظر أدناه وفي المرفق الأول).

44- وتُعدّ مجموعتان من العوامل أساسيتين في المنهجية: الشروط التمكينية وافتراضات التقييم. وهناك خمسة شروط تمكينية (الشروط التمكينية-1 إلى الشروط التمكينية-5) تُعتبر شرطًا أساسيًا لعمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي. وعلاوة على ذلك، تم تحديد أربعة افتراضات تصميمية تُوفّر سياقًا لإجراء الاستعراض، حيث سيعمل استعراض الآلية وصندوق كالي ضمن قيود هذه الافتراضات. وقد وردت هذه الافتراضات جميعها في مذكرة الأمانة في الوثيقة CBD/SBI/7/5/Add.2.

45- وتقيّم منهجية الاستعراض الآلية المتعددة الأطراف من خلال ستة ركائز تقييم (ركيزة التقييم-1 إلى ركيزة التقييم-6) وتقييم الحوكمة (الحوكمة-1). وتغطي ركيزة التقييم-1 تعبئة الموارد وتوزيعها؛ وتغطي ركيزة التقييم-2 مستويات المساهمة، وتصميم آليات التفعيل، والكفاءة، والتكاليف الإدارية؛ وتغطي ركيزة التقييم-3 الفوائد غير النقدية، بما في ذلك الوصول المفتوح إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ وتغطي ركيزة التقييم-4 مساهمة الآلية في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واليقين القانوني للمساهمين؛ وتغطي ركيزة التقييم-5 التوافق مع أطر الحصول وتقاسم المنافع الوطنية وغيرها من الصكوك الدولية؛ وتغطي ركيزة التقييم-6 الحقوق، والتزامات الوصول المفتوح، وتأثيرات البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتُقيّم الحوكمة-1 الآلية وفقًا لستة مؤشرات: شمولية صنع القرار، والشفافية، ونوعية استجابة الإدارة، والاتساق المؤسسي، والنزاهة الائتمانية، والتقدم المحرز في إعداد الحوكمة.

46- ويمكن للعديد من العناصر الاستفادة من البيانات الواردة في التقرير العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، أو مصادر أخرى متاحة بسهولة، في حين تتطلب عناصر أخرى جمع المعلومات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، فضلاً عن أصحاب المصلحة ذوي الصلة والمنظمات الأخرى.

47- وسيُتاح مشروع منهجية الاستعراض التي أعدتها اللجنة التوجيهية كمرفق لهذه المذكرة،[3] للنظر فيها من قِبل الهيئة الفرعية، واعتمادها في نهاية المطاف من قِبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وقد أُدرجت عبارات بهذا المعنى ضمن عناصر مشروع التوصية الوارد في الفرع الرابع أدناه.

ثالثاً- العناصر ومشروع توصية

48- في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

إذ توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر مقرر[4] على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- *يقرر*، بهدف استكمال النهج الحالي القائم على القطاعات، تضمين آلية إضافية لتفعيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، للسماح للكيانات بحساب مساهماتها في صندوق كالي حصريًا على أساس المنتجات أو الخدمات الموجودة في محفظتها والتي تم تطويرها بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

1- (مكرر) *يقرر أيضًا*، بهدف استكمال النهج الحالي القائم على القطاعات، تضمين آلية إضافية لتفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، لتقاسم الفوائد من خلال التشريعات الوطنية عندما يتم استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من بلد واحد في منتج ما، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛

1- (البديل-1) *يقرر* النظر في أي طرائق إضافية محتملة لتفعيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، في ضوء النتائج والتوصيات الناجمة عن الاستعراض الأولى لفعالية الآلية، بما في ذلك صندوق كالي، والتي ستُجرى في اجتماعها الثامن عشر؛

1- (البديل-2) *يقرر* أن طريقة أخذ المنتجات والخدمات في الاعتبار ليست عملية بالنسبة للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي؛

2- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بصفتها الرئيسة المشاركة للجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وإلى حين أن يصل صندوق كالي إلى مستوى من رأس المال يسمح له بتوفير أمانته الخاصة، أن تنخرط في جهود جمع التبرعات لدعم عمليات اللجنة، بما في ذلك عقد اجتماع للجنة لمناقشة طريقة تنفيذ أي آلية جديدة لصندوق كالي والبنود ذات الصلة والاتفاق عليها، وتحث الأطراف على تقديم الدعم المالي في هذا الصدد؛

3- *يدعو* الأطراف وغيرها إلى تنظيم أنشطة تشاركية لتشجيع مشاركة القطاع الخاص ومساهماته في صندوق كالي؛

---

[3] CBD/SBI/7/5/Add.2.

[4] ترد الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية للأنشطة الموضحة في مشروع المقرر في مرفق هذه الوثيقة.

4- *يشجع بشدة* غير الأطراف والمنظمات ذات الصلة على دعم عمل اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[5] التي تعمل كأمانة مؤقتة للآلية، من خلال الدعم المالي والأنشطة غير الرسمية، مثل حلقات العمل حول تفعيل الآلية، بما في ذلك صندوق كالي، والبنود ذات الصلة؛

5- *يدعو* إلى جعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة:

(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بدعم من الأطراف؛ والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ لتطوير مواد تعليمية لاستخدام مشغلي قواعد البيانات والمؤسسات العلمية والبحثية والأمانة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، بشأن إدارة وحوكمة البيانات المرتبطة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها التقليدية، وتقديم التوجيه للمنشورات العلمية حول البحوث التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ب) يتعين على مديري قواعد البيانات ومستخدميها تطوير وتنفيذ ما يلي: (1) بيانات وصفية موحدة تدعم تحسين إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة في قواعد البيانات؛ و(2) عملية للرصد التدريجي للتوافق مع مبادئ المنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات لحوكمة البيانات الأصلية؛

6- *يدعو* الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم في بناء القدرات والدعم المالي للأعمال الموضحة في الفقرة الفرعية 5 (أ) أعلاه؛

7- *يدعو* الجهات الفاعلة المختلفة المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه إلى إبلاغ الأمانة بالأعمال ذات الصلة التي تم إنجازها ونتائجها؛

8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد أن تقوم بما يلي:

(أ) تطلب وتجمع المعلومات المذكورة في الفقرة 7 أعلاه وإتاحتها من خلال آلية مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية أو آلية مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) تطوير مواد تعليمية حول الاتفاقية بشأن التزاماتها وتوقعاتها المتعلقة بالوصول إلى قواعد البيانات وتقاسم المنافع لاستخدامها من قبل مشغلي قواعد البيانات والمؤسسات العلمية والبحثية وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء؛

9- *يعيد تأكيد* قراره بإجراء استعراض أولي لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، في اجتماعه الثامن عشر؛

10- *يعتمد* منهجية الاستعراض الواردة في مرفق الوثيقة CBD/SBI/7/5/Add.2؛

11- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، وبما يتماشى مع منهجية الاستعراض ورهناً بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) إعداد ونشر دراسة استقصائية لجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من أصحاب

[5] United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

المصلحة والمنظمات ذات الصلة من أجل إثراء الاستعراض الأولى لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، ودعوة الجهات الفاعلة المعنية للرد على الدراسة الاستقصائية؛

(ب) التكليف بإعداد تقرير استعراض يتضمن تحليلاً للبيانات والمعلومات التي تم جمعها وفقًا للفقرة الفرعية 11 (أ) أعلاه، والمعلومات الواردة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[6] والمصادر الأخرى المتاحة بسهولة، حسب الاقتضاء، والتوصيات لتحسين فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

(ج) تقديم تقرير الاستعراض إلى اللجنة التوجيهية لإتاحة الفرصة لها لمشاركة آرائها حول التقرير، بالإضافة إلى أي توصيات قد تكون لديها، مع الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(د) تقديم تقرير الاستعراض وآراء وتوصيات اللجنة التوجيهية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن تقوم في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، باستعراض آراء وتوصيات اللجنة التوجيهية بشأن تقرير الاستعراض، إن وجد، وتقديم توصية، حسب الاقتضاء، للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

[6] المقرر 4/15، المرفق.

المرفق

الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية

أُعد الجدول الوارد أدناه لتوضيح الاحتياجات التقديرية من الموارد من خارج الميزانية للأنشطة المطلوبة من الأمانة، على النحو الموضح في مشروع المقرر، وذلك لدعم نظرها فيها. ولا يُعدّ هذا المرفق جزءًا من مشروع المقرر المقدم إلى الهيئة الفرعية للنظر فيه.

الاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية

(بدولارات الولايات المتحدة)

فقرات المنطوق OP	*النشاط*	*تكاليف الاجتماع*[أ]	*سفر الموظفين*	*تكاليف الموظفين*[ب]	*المجموع الفرعي*	*تكاليف دعم البرنامج* PSC *(13 في المائة)*	*المجموع*
2	عقد اجتماع للجنة لمناقشة طريقة تنفيذ أي طريقة جديدة لصندوق كالي والبنود ذات الصلة والاتفاق عليها	51 900	14 250	171 500[ج]	237 650	30 895	268 545
4	السفر لحضور حلقات عمل غير رسمية وفعاليات أخرى تجمع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة لإطلاعهم على تنفيذ طريقة جديدة محتملة لتفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، والبنود ذات الصلة، وإجراء مناقشة بشأنها.	–	10 000	–	10 000	1 300	11 300
8	طلب وجمع المواد التعليمية من جهات خارجية؛ وتطوير مواد تعليمية تتعلق بالاتفاقية والحصول وتقاسم المنافع؛ والتنسيق مع الجهات الخارجية ودعمها؛ وتخطيط وتطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات اللازمة ضمن آلية مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية أو مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لنشر المعلومات علنًا.	–	–	114 500[د]	114 500	14 885	129 385
11	إجراء دراسة استقصائية؛ وطلب المعلومات؛ وجمع البيانات وتلخيصها وتحليلها وإعداد تقرير عن استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، مع تقديم توصيات لتحسين الفعالية وللاستعراضات المستقبلية؛ ونشر البيانات ذات الصلة من الأطراف والشركات علنًا.	–	–	225 500[هـ]	225 500	29 315	254 815
	المجموع				**587 650**	**76 395**	**664 045**

الاختصارات: PSC، تكاليف دعم البرنامج؛ OP، فقرات المنطوق لمشروع المقرر.

أ يشمل سفر المشاركين.

ب الخبراء الاستشاريون والشركاء والموظفون الإضافيون.

ج ستة أشهر لموظف مبتدئ، وستة أشهر لمساعد، وستة أشهر لخبير استشاري، وذلك لتنفيذ آليات العمل، والتواصل مع الجهات المعنية، وتنظيم الاجتماعات ودعمها.

د اثنا عشر شهرًا لمتعاقد من الأفراد، وستة أشهر لموظف مبتدئ، وذلك للتنسيق، ودعم الجهات المعنية، وإعداد المواد، وتوفير أدوات المشاركة، والتواصل.

هـ اثنا عشر شهرًا لخبير استشاري، وستة أشهر لموظف مبتدئ، وستة أشهر لمساعد، وذلك لإعداد المواد، وجمع المعلومات، والتحليل، وتقديم التوصيات، ودعم الجهات المعنية، والتواصل.